اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
10 February 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2022/187* **

بلاغ مقدم من:	س. هـ. ور. ي. وز. هـ. وس. هـ. وأ. م. هـ. (تمثلهم المحامية كرزي هيتينانتي)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	س. هـ. وأ. م. هـ.
الدولة الطرف:	فنلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	16 حزيران/يونيه 2022
الموضوع:	ترحيل عائلة أفغانية لاجئة إلى اليونان بموجب لائحة دبلن الثالثة
مواد الاتفاقية:	3 و6 و12 و22 و27 و28 و37 و39

1- أصحاب البلاغ هم س. هـ. ور. ي. وز. هـ. وس. هـ. وأ. م. هـ.، وهم مواطنون أفغان من مواليد 1 كانون الثاني/يناير 1965 و1 كانون الثاني/يناير 1974 و9 أيلول/سبتمبر 2002 و21 كانون الأول/ديسمبر 2006 و22 أيلول/سبتمبر 2011، على التوالي. والبلاغ مقدَّم نيابةً عن س. هـ. وأ. م. هـ. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق س. هـ. وأ. م. هـ. بموجب المواد 3 و6 و12 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية. وتمثل أصحاب البلاغ محاميةٌ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 شباط/فبراير 2016.

2- وفرّ أصحاب البلاغ من أفغانستان إلى جمهورية إيران الإسلامية حيث عاشوا لمدة 10 سنوات، ثم إلى اليونان عن طريق تركيا في تاريخ غير محدد. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2020، مُنح أصحاب البلاغ وضع المتمتعين بالحماية الدولية وتصاريح إقامة في اليونان، صالحة من 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، على أساس الحماية الفرعية. وعانى أصحاب البلاغ من تعذُّر الحصول على المأوى المناسب والتعليم والغذاء والخدمات الصحية في اليونان. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين (13-31 كانون الثاني/يناير 2025).

** شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو الحسن سيديكو، وثويبة البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوبيل، وروزاريا كوريا، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.

الرجاء إعادة الاستعمال

وصـــلوا إلى فنلندا وطلبوا اللجوء. وفي 13 أيار/مايو 2022، رفضـــت دائرة الهجرة الفنلندية منح الأســـرة تصـاريح إقامة وأعلنت عدم قبول طلبات لجوئهم، مستشـهدة باللائحة رقم 2013/604 الصـادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة). ومن ثم، رفع أصـحاب البلاغ دعوى استئناف أمام محكمة هلسينكي الإدارية. وقدّم أصحاب البلاغ أيضاً طلباً إلى المحكمة نفسها باتخاذ تدابير مؤقتة لوقف ترحيلهم ريثما تصدر نتيجة الاستئناف. ورفضت محكمة هلسينكي الإدارية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في 9 حزيران/يونيه 2022. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصـدرت محكمة هلسـينكي الإدارية قراراً برفض الاستئناف. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، رفع أصـحاب البلاغ دعوى استئناف ضـــد ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية العليا، مجددين طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 29 كانون الأول/ ديسمبر 2022، قبلت المحكمة الإدارية العليا طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

3- وفي 23 حزيران/يونيه 2022، قررت اللجنة، من خلال فريقها المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ ومنح تدابير مؤقتة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري.

4- وفي 23 آب/أغسطس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطلبت النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

5- في 7 أيلول/سبتمبر 2022، قدم أصحاب البلاغ طلباً جديداً لاتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 16 أيلول/ سبتمبر 2022، قررت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، عدم قبول الطلب.

6- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدّم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف.

7- وفي 18 تموز/يوليه 2024، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية العليا ألغت، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قراري دائرة الهجرة الفنلندية ومحكمة هلسينكي الإدارية. ومنحت دائرة الهجرة الفنلندية أصـحاب البلاغ، بموجب قرار صـدر في 10 تموز/يوليه 2024، تصـاريح إقامة على أسـاس تقديري لأسـباب إنسـانية، بموجب المادة 52 من قانون الأجانب، وهي صـالحة لمدة سـنة واحدة اعتباراً من تاريخ صـــدور القرار. ولذلك طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف نظرها في البلاغ، وأن تســحب طلبها الداعي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

8- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، طلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة وقف نظرها في البلاغ.

9- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن أصـحاب البلاغ مُنحوا تصـاريح إقامة وباتوا بالتالي غير مهددين بالإعادة إلى اليونان، خلصـــت، في جلســـتها المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2025، إلى أن البلاغ رقم 2022/187 أصبح عديم الجدوى وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.